أهمية مداخيل الوقف الإسلامي في تحريك عجلة التنمية المستدامة بالجزائر

بدراوي يحي [1]

هيشر أحمد التجاني [2]

عبدالعالي بشير [3] *

1. مخبر سياسات التنمية الريفية، جامعة زيان عاشور الجلفة(الجزائر)، badraouiyahia@gmail.com
2. مخبر دراسات التنمية الاقتصادية، جامعة عمار الثليجي الأغواط(الجزائر)، a.haichar@lagh-univ.dz
3 مخبر العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة عمار الثليجي الأغواط، (الجزائر)، b.abdelali@lagh-univ.dz

استلم في: 2020-09-12 **قُبل في:** 2020-12-29 **نُشر في:** 2021-01-27

الملخص:

في هذه الورقة البحثية تتبعنا مسار الوقف في الجزائر ودوره في تحريك عجلة التنمية المحلية ثم أثره الايجابي على الحياة الاقتصادية للمجتمع. فتوصلت إلى أن الجزائر تزخر بموارد هامة مالية وعقارية للوقف بسبب محبة المجتمع الجزائري لقطاع الوقف من الجانب الديني والاجتماعي، هذه الموارد جعلت من الوقف قطاعا ثالثا بجانب العام والخاص، رغم هذا إلا أن الوقف يفتقر إلى سياسة رشيدة للتسيير الأمثل لموارده وتجديد مداخله وترميم إرثه .

الكلمات المفتاحية: وقف؛ تنمية قتصادية؛ تنمية اجتماعية؛ تنمية مستدامة؛ اقتصاد.

رموز تصنيف JEL: **H54 ؛Q51 ؛ R33**.

* المؤلف المرسل

The Importance of The Income of The Islamic Wakf In Moving The Wheel of Sustainable Development in Algeria

BADRAOUI Yahia [1]

HAICHAR Ahmed Tidjani [2]

ABDELALI Bachir [3 *]

1. Rural Development Policy Laboratory in the Steppe, University of Djelfa(Algiers), badraouiyahia@gmail.com
2. Economic Development Studies Laboratory, University of Laghouat (Algiers), a.haichar@lagh-univ.dz
3. Laboratory of Economic Sciences and Management, University of Laghouat (Algiers), b.abdelali@lagh-univ.dz

Received: 12/09/2020 **Accepted**: 29/12/2020 **Published**: 27/01/2021

Abstract:

In this paper, we follow the path of waqf in Algeria and its role in moving the wheel of local development and then its positive impact on the economic life of society. It concluded that Algeria is endowed with important financial and real resources for the waqf because of the Algerian society's love of the waqf sector from the religious and social side. These resources have made the waqf a third sector besides the public and private sectors. However, the waqf lacks a rational policy for the optimal management of its resources, renewing its income and restoring its heritage.

Keywords: endowment; economic development; social development; sustainable development.

JEL classification codes: E64, H54, Q51 , R33.

* *Corresponding Author*

مقدمة

يعتبر الوقف مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي يختص به المسلمون دون غيرهم، وهو يمثل مؤسسة جليلة ذات طابع خيري ونفع عام، تستمد هذه المؤسسة وجودها من تعاليم الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي وضعت أحكامها المستمدة من القرآن والسنة عمل الصحابة والتابعين، ومنذ ظهور مؤسسة الوقف وهي في تطور مستمر حيث بدأت بالجانب بالجانب الاجتماعي الخيري، توسعت لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الإنسان بتقديم خدماتها الخيرية للضعفاء بالإضافة إلى الجانب الروحي للوقف الذي يجعل منه قربة لله تعالى قبل أن يكون عملا خيريا محضا، ويعتبر الوقف شيء قديم جدا، عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور، فقد خلق حب الخير وفعله في الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى وجعله يعيش في مجتمعات يتعاون أفرادها، فقد هداه الله سبحانه وتعالى وجعل في داخل نفسه حب الآخرين والعمل والتضحية من أجلهم بقدر ما فيه من حب الذات والأثرة لها.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية الدراسة حول مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية في الجزائر والمتمثلة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي، والخدماتي، وكذا بناء وترميم البنية التحتية، بالإضافة إلى المشكلات التي يمكن أن تواجهه الوقف، وسبل تنميته واستثماره وتطويره من خلال سياسة القائمين عليه. لذا نصوغ الإشكالية في الطرح التالي:

ما مدى مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المحلية؟ وما واقع ذلك في الجزائر؟ وما الأساليب الناجعة التي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف وتمويل المشاريع الوقفية، حتى يضمن الوقف استمرارية أدائه ويحقق أهدافه؟

للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا البحث إلى العناصر التالية:

- **المفاهيم العامة للوقف؛**
- **دور الوقف في التنمية؛**
- **واقع الوقف في الجزائر.**

الإطار المفاهيمي للأوقاف

تعريف الوقف: للفقهاء تعاريف مختلفة ومتباينة ويعود الاختلاف إلى لزوم الوقف: رأي يرى أنه لا يجوز للوقف أن يعود على وقفه ورأي يرى أنه يمكن أن يرجع الواقف عن وقفه، و بهذا تعددت المفاهيم والتعاريف إلا أنها تصب في نفس المعنى.

1. لغة: استعمل الفقهاء مادتي (حبس) و(وقف) في التعبير عن الوقف، فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف وأوقف للفعل ووقف وحبس للإسم، وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس، وقال في المعجم الوسيط في الحبس: المنع و الإمساك، وفي حبس الشيء: (وقفه لا يباع ولا يورث)، وقال في وقف الدار(حبسها في سبيل الله)، ومنها كلمات

الوقف والواقف، وقال ابن فارس في مادة حبس: (الحبس ما وقف) والجمع أحباس، وقال في مادة وقف: إنّها أصل واحد يدل على (تمكّث في شيئ). (قحف، الوقف الإسلامي : تطوره،إدارته،تنميته، 2006)

2. اصطلاحا: عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة، فقد عرّفته الحنفية بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا، وهذا عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة هو:"حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة، في حين عرّفته المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"، في حين عرّفته الشافعية بأنّه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"، أما الحنابلة فقد عرّفوه بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر". (الجمال، 2012)

والراجح في تعريف الوقف هو ما عرّفه به المرداوي ونقله عن عدد من مصنفات المذهب الحنبلي بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، لأنّ المقصود بالتعريف هو ذكر حدّ المعرف وما ذكره الماروردي ومن وافقه هو حد الوقف، وزاد غيرهم الشروط في الحد، حيث قال الزركشي: "وأراد من حدّ بهذا الحد مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد". (الجمال، 2012، صفحة 11)

أهمية الوقف: رغم كون الواقفين قد ابتغوا الأجر والثواب من الله تعالى عند إنشائهم للأوقاف، فإنّهم حرصوا على أن تكون هذه الأوقاف ملبية لمتطلبات المجتمع في أزمنتهم وأمصارهم، ولذلك ترتّب على إنشاء هذه الأوقاف أهمية كبرى، ومرام متنوعة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الأهمية الدينية: تكمن في رغبة الإنسان في الحصول على الأجر والمثوبة، وعلّو درجته عند ربّه، لذا اشترط الفقهاء أن يكون الوقف للبرّ وأعمال الخير، فقالوا بوجوب حبسه(على وجه تصل المنفعة إلى العباد، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى) (السرجاني و محمد إبراهيم، 2010)

2. الأهمية التعليمية والتثقيفية: كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشييد صروح العلم والثقافة وتأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء في محراب التأليف والنشر، ناهيك عن التحقيق العلمي والفقهي والأدبي، وقد قام الوقف بذلك الدور من خلال مؤسسات عديدة من أهمها الكتاتيب والمدارس والمكتبات العامة؛ (الصالح، 2001)

3. الأهمية الاجتماعية: لا ريب فيه أن الوقف كان له دوره المتميز في تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الاجتماعية، فالوقوف على المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يبعث في قلوبهم المودّة ويدفع سواعدهم إلى المشاركة في بناء المجتمع المسلم الذي يقدم لهم عوائد الأموال الموقوفة عليهم لتحقيق الحياة الكريمة لهم، ومن هنا نجد أنّ الوقف حقق هذا الدور الاجتماعي بجدارة في الماضي وعلى مرّ العصور، وذلك من خلال رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمعوزين؛ (الصالح، 2001، الصفحات 193-194)

4. الأهمية الاقتصادية: كان للوقف ولازال دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة، وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطّور قدراتها، بحيث تزيد من إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج، ومن ناحية أخرى يؤدي الوقف إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة، بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق

على هذه المجالات إلى مجالات أخرى ويعني ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة، بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء، إضافة إلى كل هذا يساهم الوقف في زيادة الادخار وتوفير عدد من الوظائف من خلال الموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية ناهيك عن تمويل المشروعات الصغيرة التي من شأنها زيادة فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج والدخول وبالتالي تحسين مستويات المعيشة وزيادة القدرات التصديرية (الأسرج، 2009)

تقسيمات الوقف: يتم تحديد أقسام الوقف حسب الهدف المراد من مال الوقف، وهي كالتالي:

1. **من حيث نوع الغرض:**

- **الوقف الذري (الأهلي):** وهو الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على الواقف نفسه أو شخص معين أو أشخاص معينين، أو على ذريته وأولاده أو على أقاربه وذريتهم وأولادهم، حيث يكون نفعه خاصا منحصرا فيهم، حيث تدر عليهم الأعيان الموقوفة الغلاّت بشكل دوري، ثم من بعدهم على جهة لا تتقطع كالفقراء والمدارس والمساجد ووجوه البر والإحسان؛ (بافقيه، 1998)
- **الوقف الخيري:** وهو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى وبناء المساجد والمدارس و المستشفيات، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين؛ (الصالح، 2001، صفحة 53)
- **الوقف المشترك:** هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية والأقارب، كأن يقول الواقف وقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي، أو العكس كأن يوقف على الذرية مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية، وقد يشركهم جميعا في الوقف. (زياني، 2019)

2. **من حيث المدى الزمني:** يوجد نوعان من الوقف باعتبار اشتراط التأبيد وعدمه في الصيغة: (قاسمي، 2008/2007)

- **الوقف المؤبد** هو الأصل والغالب وهو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع؛
- **الوقف المؤقت:** والتأقيت في الوقف يتصور في وقف الأعيان مدة من الزمن أو لتحقيق غاية وقفية ينحل الوقف بعدها، كما يتصور في وقف منافع أعيان الأموال.

3. **من حيث استعمال المال الموقوف:** (قحف، الوقف الإسلامي : تطوره،إدارته،تنميته، 2006، صفحة 159)

- **الوقف المباشر:** هو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم؛
- **الوقف الإستثماري:** هو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف.

4. **من حيث نوع المحل:** قسّم الفقهاء الوقف من حيث الطبيعة إلى نوعين وهما: (العبيدي، 2009)

- **الوقف العقاري:** ويقصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحا للتعمير كالأراضي و البساتين و غيرها؛

– **الوقف المنقول:** وهو ما قصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش وحصر وقناديل، وما يقوم مقامها من مصابيح وأجهزة الصوت والتكييف والتدفئة وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها من ناحية نقلها من مكان لآخر خلافا للعقار الذي يتعذّر نقله. **5. من حيث نوع المال الموقوف وأسلوب إدارته:** (منصوري، 2009، صفحة 31)

– أوقاف مغلة لإيرادات تنفق فيها على وجوه معينة مثل الأراضي الزراعية أو مباني أو عقود أو غيرها من الأموال، وهذه الأوقاف تدار كوحدة هادفة للربح؛

– أوقاف لا تغل إيرادات مثل بناء مرفق عام ووقفه كمدرسة أو مسجد أو مكتبة، ينفق عليها إما من بيت المال أو من تبرعات المحسنين وهذه تدار كمؤسسة غير هادفة للربح؛

– أوقاف ينفق ريعها على المؤسسات أخرى مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلى إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعيان الوقف.

أركان الوقف: يتكون الوقف الإسلامي من أربعة أركان هي: (عزوز، 2004/2003)

1. **الواقف:** وهو الذي ينشأ عقد الوقف في حضرته وبإرادته الحرة والمنفردة وبالتالي يوقف ماله عن التملك على وجه التأبيد لمصلحة جهة خير، يقوم بتعيينها الواقف بصفة تامة ومحددة واحتراما لإرادته التي تسهر الدولة على احترامها وتنفيذها (بوضياف، 2006/2005)، ويشترط فيه الأهلية الكاملة وملكية العين؛

2. الموقوف عليه: وهي الجهة أو الأجناس الموقوف عليهم وهم جهة من جهات البر، أو أجناس عامة، لا أفراد بخصوصهم، وإلا كانت صدقة، وإنّ ما أطلق العلماء لفظ "الموقوف عليهم"، ولم يقولوا "الموقوف لهم"، حتى لا يُظن بتملّك الوقف من طرف الموقوف عليه، لأنّه ملك لله تعالى لا يملكه أحد؛ (زياني، 2019)

3. المال الموقوف: هو الشيء الموقوف المُتصدَّق به، وشرطه أن يكون عيْنا مباحةًحاضرةً معلومة باقية دائمة لا تزول مع الاستعمال، ولا تستوعب جميع المال بل لا تزيد عن الثلث، وتصح مشاعةً من جماعة، ولا تُتملك لأحد بعد الوقف، وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح والموارد المائية؛ (زياني، 2019)

4. الصيغة: وشرط الصيغة هو أن يكون اللفظ دالا على الوقف كوقفت وحبّست وسبّلت أو تصدّقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيته فإنّها تصير مسجدا أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدّقت على بني فلان فقط، ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد، فإنه يكون ملكا لمن تصدّق به عليه. (الحداد، 2009)

تأصيل الوقف ومشروعيته

1. القرآن الكريم: لم يرد في التنزيل ذكر خاص للوقف، لكنهم استدلوا بعموم الآيات الدالة على مشروعية الإنفاق والبذل في سبيل الله، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ (القرءان الكريم، سورة آل عمران الآية 92)، وقوله تعالى: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ (القرءان الكريم ، سورة البقرة،الآية 261)، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾ (القرءان الكريم،سورة

البقرة الآية 267)، وقوله تعالى:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (القرءان الكريم،سورة التغابن،الآية16).

2. السنة النبوية: فقد استدلّ الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلّم وفعله وتقريره:

. **قوله:** فقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث منها حديث ابن عامر رضي الله عنه–قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال(إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير ممول فيه، كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**، والمقصود بالصدقة الجارية هنا الوقف، قال النووي: (فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)؛ (نور، 2012)

. **فعله:** وقف النبي صلى الله عليه وسلم الحوائط السبعة التي أوصى له بها مخيريق رضي الله عنه، قالت أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها–:**(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على عبد المطلب وبني هاشم)**، ومما ورد في وقف النبي صلى الله عليه وسلم، حديث بن الحارث رضي الله عنه قال:(ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة)؛ (نور، 2012، الصفحات 43–44)

. **إقراره:** وقف بني النجار لأرض مسجد قباء، وهو أول وقف ديني في الإسلام، وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: **(يا بني النجار، ثمنوني بحائطكم هذا)** فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأما خالد– يعني ابن الوليد رضي الله عنه– فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله). (نور، 2012، الصفحات 44–45)

دور الوقف في التنمية: لعب الوقف عبر السنين دورا هاما في التنمية المحلية بمختلف مجالاتها:

1. دور الوقف في التنمية الاجتماعية:

أصبح المجتمع الإسلامي يموج في تحديات صحية، واجتماعية، وتعليمية، ودينية لا قبل للحكومات بالتصدي لها. إلا أننا نرى أن في تاريخ الأمة الإسلامية حلولا بديلة أثبتت نجاعتها في العلاج، تستدعي فقط استنهاض الهمم، وعلى رأس هذه الحلول الوقف الإسلامي. الذي يعتبر بحق أداة من أهم أدوات التنمية, خاصة الاجتماعية منها، والتي تعني في مفهومها الواسع الارتقاء بالمستوى العلمي، والثقافي، والصحي, والحضاري، وإحراز مستوى معيشي مناسب للإنسان" إن التنمية الاجتماعية تعبير يتسع لكل ما من شأنه رفع مستوى التقدم العلمي والثقافي والصحي والعمراني والحضاري ومستوى المعيشة لمواطني الدولة المعنية بالتنمية" (صقر، 1998)

وعليه يمكن البحث في دور الوقف في كل من: الحد من ظاهرة الفقر، ونشر العلم، والعناية الصحية:

. **دور الوقف في الحد من ظاهرة الفقر:** "إنّ الزيادة في عدد الفقراء في العالم يكاد يساوي معدل نمو السكان فيه" (البنك الدولي، 1992).

ومن الأساليب التي انتهجها الإسلام للتصدى لهذه الظاهرة الإنفاق الإلزامي: كالزكاة والميراث ونفقات الأقارب، وإنفاق طوعي كالوقف "فالوقف في الإسلام ليس مقصورا على المعابد والمناسك، وما أرصد لها من أموال ينفق من غلالها عليها، بل انه يتجاوز ذلك إلى جميع أنواع الصدقات ،فهو يشمل الوقف على النواحي الاجتماعية, والتربوية، والصحية، والاقتصادية " (منصور، 2006).

ساهم الوقف مساهمة فعالة منذ عرفه المسلمون في محاربة الفقر من خلال التوزيع وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء والمساكين للقضاء على النظام الطبقي في المجتمع ،وذلك من خلال إقامة أوقاف للسكن، ووقف أموال للقرض الحسن، وقضاء دين المدينين المعسرين، وتأجير الأراضي الزراعية للفقراء بأثمان مناسبة، لإخراجهم من دائرة العاطلين عن العمل، وتحقيق دخول مناسبة تمكنهم من تحقيق مستوى معيشي مناسب لأسرهم.

"وجدت أيضا أماكن مخصصة للنساء لإيوائهن، وخاصة الأرامل والمطلقات واللائي هجرن أزواجهن، ويسكن في هذه الدور حتى يتزوجن، أو يعدن إلى أزواجهن صيانة لهن، وخاصة اليتيمات منهن حتى لا تستغل ظروفهن، وكن يعشن في هذه الدور معززات مكرمات، يوفر لهن الطعام والشراب، وأماكن للعبادة, " (عبده، 1997). "ووجدت أوقاف خصصت لفك أسرى المسلمين، والإنفاق عليهم في الأسر" (عبده، 1997، صفحة 56)

وغير ذلك مما نالته أموال الوقف التي راعى الواقفون من خلالها جميع النواحي المادية والمعنوية.

. **دور الوقف في نشر العلم:** حضي التعليم بنصيب وافر من أموال الوقف، لأهميته ودوره الريادي في تحقيق التنمية ،فكان أول ما نزل من الوحي الأمر بالقراءة، وكأنّفي ذلك إشارة أنّ ه لا قوام للحياة إلا بالعلم، بل أرجع البعض مشكلة الفقر أنّها مشكلة اقتصادية في ظاهرها فقط، بينما في جوهرها فهي مشكلة تعليمية، "ونظرا لأهمية التعليم فقد احتل المكانة الأولى بين 12 قطاعا من القطاعات المختلفة، عندما صوت الجمهور الأمريكي على منحها الأولوية في التصويت، فقد جاء التعليم في المقدمة، حتى أنه تجاوز قطاع الدفاع، وقطاع الصحة ، حيث حصل على 55 بالمائة من مجموع الأصوات" (هريسون، 1966)

لذلك كان الوقف على التعليم من أهم ما اعتنى به المسلمون منذ عرفوا الوقف إلى اليوم، إذ خصصوا أوقافا لبناء المدارس والجامعات، عندما استقلت المدرسة عن المسجد، إذ كانت رسالة المسجد قديما تتناول أمور الحياة جميعا، ولم تقتصر على العبادة وتلقين بعض مبادئ العلوم الشرعية على أكثر تقدير كما هي عليه اليوم" لقد ضمن الوقف ولسنوات طويلة عمارة الكثير من المساجد ونشر رسالة الإسلام الصحيحة، وقد شاهدنا ما حل بالكثير منها نتيجة استيلاء الدولة على الكثير من أوقافها" (صقر، 1998، صفحة 65)، كما خصصوا أوقافا لرواتب الأساتذة، ومنحا للدارسين, ودورا لسكن الطلبة، وتوفير كل ما يلزم الطالب من أدوات دراسية. "فالتعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يتخذ نموذج المدرسة المستقلة عن دور العبادة " (قحف، 2006، صفحة 28)

"تجاوز عدد المدارس العشرات والمئات في القدس, ودمشق وبغداد والقاهرة ونيسابور، وقد شملت هذه المدارس جميع المستويات، وقامت جامعات معروفة عريقة، منها جامعة القرويين في فاس، وجامعة الأزهر بالقاهرة ، والجامعة

النظامية والمستنصرية ببغداد، وغيرها كثير في سائر الأمصار الإسلامية، وكانت الأوقاف لا تقدم لهذه الجامعات والمدارس المباني وحدها، بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحبر، وأقلام وكتب علمية، ورواتب المعلمين والمدرسين، وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقاف المنح الدراسية للطلبة ما يكفيهم لمعيشتهم، إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة " (قحف، 2006).

كما أدى الوقف على التعليم زيادة عن توسعه، إلى بروز طبقة من العلماء لا تهاب الحكام، بل يصدعون بالحق كلما رؤوا زيغا عن الحق، ولا يخشون لومة لائم، لاستقلالية هؤلاء عن السلطة والحكام " كل ذلك أدى إلى انتشار العلم وتوسعه وشموله جميع الطبقات الاجتماعية، فضلا عن استقلاله عن أصحاب السلطة والحكام" (قحف، 2006، صفحة 30)

لقد تم فتح المئات من المدارس في تركيا لجميع المستويات، وعشرات الجامعات ومراكز التمهين، والتدريب، بل امتد نشاط جماعته إلى دول أخرى" أول مدرسة تم فتحها بتشجيع الأستاذ كانت لأصحاب الهمم العالية، (مدرسة يمالنر للعلوم الطبيعية) بمحافظة أزمير غرب تركيا، سنة 1982، بعد ذلك فتحت (مدارس فاتح الخاصة) في اسطنبول في نفس السنة، وهكذا توالى فتح المدارس إذ بلغ 1000 مدرسة في 130 دولة، و800 مدرسة في تركيا،" (رباحي، 2016).

. **دور الوقف في الحفاظ على الصحة:** تعد حفظ النفس إحدى الكليات الخمس التي استهدف التشريع الإسلامي رعايتها لجميع أفراده، دون مراعاة الجنس أو السن أو العقيدة أو الحالة المادية.

"إنّ التمتع بأعلى مراتب الصحة أحد الحقوق الرئيسية لكل إنسان بغير ما يتميز به بالنسبة للنوع والجنس والدين والعقيدة والسياسة والحالة الاقتصادية والاجتماعية ،ومنها أيضا أن الحكومات مسؤولة أيضا عن صحة شعوبها، ولن يتأتى لها أن تضطلع بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير فعالة" (عبده، 1997، صفحة 95)

راعى المسلمون من خلال نظام الوقف العناية الصحية لأفراد المجتمع المسلم، فبنوا المستشفيات، والمراكز الصحية، وكونوا فرقا متنقلة تقوم بزيارات دورية لأهل الأرياف والمناطق البعيدة عن المدن، كما ترافق الغازين في سبيل الله، كما بنوا مراكز لتكوين الأطباء والصيادلة، ووضعوا لهم الأجريات، و شيدوا المكتبات الطبية المتخصصة، وأوقفوا على التأليف والبحث في العقاقير الطبية في مختبرات خاصة. "والمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها، وانتشارها في العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات العامة والمتخصصة والمعاهد، والمدارس الطبية، وعلى دور الوقاية والنقاهة" (الباحوث، 2001).

كما أنّ هذه المستشفيات المؤسسة على الوقف كانت متميزة على المستشفيات الحكومية والتجارية الخاصة بطابعها الإنساني في التعامل مع المرضى.

"بل أنّها قدمت حسبما ينقل الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، أجورا لمن يهمسون في آذان المرضى كلمات توحي إليهم بقرب الشفاء، وبساطة المرض وسهولة علاجه" (القرضاوي، 1998).

2. الَوقْـفُ ودوره في التنمية الاقتصادية: يتكون معظم الاقتصاد العالمي من قطاعين متنافسين القطاع العام والقطاع الخاص، ويتميز كل قطاع عن الآخر بخصائصه، إذ نجد أن القطاع العام لا يهتم بجودة الخدمات ولا بمداخيل عمالته التي سببت تدهورا في المستوى المعيشي للأفراد بقدر ما يهتم بوجوده ضمن الساحة الاقتصادية ليقوم بدور الاحتكار ورقابة سياسة التسيير، أدت هذه السلبيات إلى ظهور القطاع الخاص بجانب العام، هذا القطاع اهتم بالشكل الخارجي لمنتجاته الخدماتية والاستهلاكية على حساب استغلال عمالته رغم تحسين مستوى دخلها، بغض النظر عن طبيعة هذه الاقتصاديات.

من عيوب هذه القطاعات نجد قطاعا آخر محصورا في بعض الدول الإسلامية فقط، منها ما هو مهتم به ومنها من أهملته وهو قطاع الوقف الإسلامي، الذي نعتبره قطاعا ثالثا إلى جانب القطاع العام و الخاص، وهو يتميز عنهما بالمحافظة على الكرامة الإنسانية، جاء هذا القطاع للقيام بمجموعة من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي لم تتحملها الحكومة بسبب طبيعتها المبنية على الرحمة والإحسان أو المودة والصلة العاطفية، كما أنها بعيدة عن طبيعة القطاع الخاص لأنها غير ربحية (قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة على الدول العربية شرق المتوسط، 2001).

. شرَّع الدين الإسلامي التعامل بالوقف لعدة أهداف إنسانية تحت غطاء اقتصادي، وهي: (العمر، 2005)

– الأجر المستمر الذي يأخذه الفرد المسلم المتبرع بالصدقة في حياته وبعد مماته، وهذا لمرضاة الله ورسوله، ويكون الطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار، إذ يعتبر الوقف في عقيدة المسلم نوعا من الْقُرُبات التي يستمر أجرها؛

– يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، واعانة العاجزين من المجتمع (الأرامل، اليتامى، ذوي الحالات الخاصة،...)؛

– تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين مستوى الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم مع حفظ كرامتهم من غير مضرة بالأغنياء، فتنتشر المودة والألفة وتسود الأخوة بين الأفراد؛

– يحاول الوقف حماية الثروة من التكدس بانتهاجه سياسة الانتفاع المستمر للمال، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من العبث والتلاعب بيد من لا يحسن التصرف فيه. وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء؛

– يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم.

من خلال الأهداف السابقة نستشف أنّ الوقف يعتبر موردا اقتصاديا مهما يعمل على إعادة ترتيب علاقات المجتمع باستمرار بقضائه على الطبقية داخل المجتمع، حيث نجد أنّ المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي. (الفاتح، 2010) كما أنّ الوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد. (سليم، 2010)

ساهم الوقف في التنمية الاقتصادية المحلية بعدة طرق نذكر منها:

– **تحريك عجلة التجارة:** عمد الوقف إلى الإسهام في توفير البنية الأساسية التي تمثلت في شق الطرق لتسهيل حركة القوافل التجارية وبناء الجسور والسدود، وحفر الآبار على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم، وتحريك الاستثمار العقاري ببناء الأسواق التجارية وتأجيرها؛

– **المساهمة في العملية الإنتاجية:** يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف باستغلال أصوله الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعمد إلى مساهمة زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، إذ يتم إنفاق جزء من موارد الوقف لتوفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجيات الاستهلاكية الأخرى، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف على المحتاجين من فقراء ومساكين وطلبة وعابري السبيل والمرضى وغيرهم من العاجزين، وكذا توفير مرتبات وعطاءات على القائمين على العملية الوقفية باختلاف وظائفهم؛

– **الوقف ومشكلة البطالة والفقر:** يحاول الوقف استقطاب الأيدي العاملة في مختلف الميادين ضمن مؤسساته الوقفية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، ومحاولة الحد من ظاهرة التسول بتوفير مداخيل تمنح للعاجزين وتوفير مناصب عمل للقادرين.

يسهم الوقف في معالجة الفقر والحد من آثاره من خلال: (صالح، 2006)

–الحد من انتشار الفقر من خلال توفير احتياجات أفراد المجتمع؛

–تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي؛

–تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع؛

–تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي من خلال القطاع الوقفي الذري (الأهلي؛

–المساهمة في تحقيق التكافل المجتمعي وضمان الاستقرار الاجتماعي.

ويعمل الوقف على محاربة البطالة، حيث يعمد إلى: (حجاب و السبتي، 2017)

–المعالجة المباشرة وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يساهم في تشكيل طلب كبير على اليد العاملة في المجتمع؛

–المعالجة غير المباشرة حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية لليد العاملة.

واقع قطاع الأوقاف في الجزائر:

1. الوضع العام: يتميز الوقف في الجزائر بالتنوع العقاري وتوزعه عبر كامل تراب الجمهورية، وهناك عدة مزايا أخرى منها: (منصوري، 2009، صفحة 144)

– كبر حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي لها مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية؛

– أغلب العقارات الوقفية في الجزائر تراثية وقديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء؛

– تشكل العقارات أكبر نسبة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر؛

– تحتل الأملاك الوقفية قدسية عند الجزائريين؛

– محبة الجزائريين لقطاع الوقف جعلهم يشاركون في تمويله بالصدقات وبالتبرع ببعض.

عمدت الجزائر إلى الاهتمام بقطاع الوقف لما له أهمية في اقتصادها المحلي، وظهر هذا جليا ضمن المجالات التالية: (بشير، 2009)

– استغلال جميع العقارات القابلة للتوسع والأراضي البيضاء بمشاريع يمكن لكل فرد المشاركة ولو بقسط في المتناول، مثل: المدارس والمكتبات التعليمية، السكنات الوظيفية، نشاط تكوين قرآني ما قبل التمدرس،...الخ؛

– في مجال السكن قامت مصلحة الأوقاف بإنشاء فنادق ومراكز أعمال ومراكز تجارية، وإنشاء مقاولات وقفية تقوم على ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها، بناء حظائر لعتاد البناء لاستعمالها أو إيجارها، شراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية، إنشاء ورشات الأوقاف لإنتاج مواد البناء لتحسين الاستثمار العقاري؛

– نشطت الأعمال الوقفية في المجال الزراعي من خلال إنتاج البذور المحسنة، وإنتاج الأسمدة الزراعية، تجارة توفير المعدات الزراعية الميكانيكية، إنشاء وحدات للتخزين، تربية المواشي والدواجن،...

2. آفاق الأوقاف في الجزائر: حاول القائمون على الثروة الوقفية وضع سياسة للرفع من المداخيل الوقفية والمحافظة عليها ومحاولة تطوير الموارد المالية لهذا القطاع، حيث نجد أنّ هذه السياسة ترتكز على العناصر التالية

– **تطور الاكتشافات العقارية:** الوقفية فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية؛

– **منازعات عقارية وقفية** :كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و 400 قضية تنتظر الحل؛

– **تسيير أوقاف متنوعة** : تتوزع على48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف؛

– **استثمارات وقفية جديدة** : يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص، وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع؛

– **جذب رؤوس الأموال من الجمهور**: تعتمد هذه الطريقة لاستغلالها في إقامة مشاريع اقتصادية كبرى عن طريق إصدارها لما يعرف بسندات المقارضة؛

– **دور الشراكة:** تقوم الأوقاف بدور الشريك، وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية تقوم باستغلالها، ويقسم الربح بينهما بحصة شائعة؛

– **المضاربة والشركة:** من أجل توفير التمويل اللازم لاستثماراتها الصغيرة، التي لا تحتاج منها إلى إصدار السندات؛

– **تطبيق عقد الاستصناع:** يعتمد هذا العقد على شراء عقار يبنى على الأرض الموقوفة بثمن مؤجل ليحل مشكلة عدم توافر السيولة النقدية؛

– **المشاركة المتناقصة المنتهية:** إن هذه المشاركة تقوم على التمليك الذي يعتمد على نوع من المشاركة فيعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها؛

– **البيع التأجيري:** ويسمى أيضا الإجارة المتناقصة تفق مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا على أن تؤجر الأوقاف الأرض الوقفية بأجرة سنوية معينة، على أن تقوم الأخرى بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن عقد

الإيجار وعدا ملزما من جانب المستأجر ببيع البناء الذي على الأرض إلى الأوقاف، وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف.

الخاتمة

هذه المشاكل السالفة الذكر كان لها أثر كبير في تخبط المجتمعات في العديد من المشاكل على جميع الأصعدة، والجزائر أيضا منيت بذلك رغم وصول سعر البترول إلى مستويات غير معهودة واستمر هذا الارتفاع لعدة سنوات، إلا أنه سرعان ما دقت نواقيس الخطر بانخفاض سعر البترول، وأعلنت أن هناك عجز في الموازنة لهذا العام بما يفوق 17 مليار دولار، فانتهجت سياسة التقشف، وما يتبع ذلك من مشاكل على رأسها انتشار البطالة، ورفع الدعم عن العديد من المواد الأساسية كالدواء، والمواد الواسعة الاستهلاك.

وعليه نوصي بما يلي:

- تشجيع النخب المجتمعية على الوقف، حتى يحذوا بقية أفراد المجتمع من الميسورين حذوهم، وذلك من خلال عقد لقاءات جواريه في المساجد ينشطها أهل الخبرة والاختصاص؛
- توكيل نظار على الأوقاف من المشهود لهم بالتقوى والصلاح، حتى يكون ذلك مدعاة لأفراد المجتمع على الإقبال على الوقف؛
- محاولة الوقف على ما يستجد من أمور، كالوقف على المشردين، وأيضا المشكل الذي يعد ظاهرة اليوم في مجتمعنا الجزائري الطلاق، فيجب التشجيع على الوقف للتكفل بالمطلقات؛
- التشجيع على الوقف على التعليم بمختلف أطواره، لأن المدارس الحكومية لم تعد ملبية للحاجة، نتيجة الاكتظاظ، وتذمر المعلمين من الرواتب الهزيلة المقدمة، والتي لم تضمن العيش الكريم؛
- التشجيع على الإنفاق على الصحة، خاصة الأدوية لغلائها وعدم الاستفادة من الدعم للفئات غير العاملة؛
- الإقبال على الوقف يعني انخفاض نسبة البطالة، لما يستحدثه الوقف من مناصب شغل؛
- مراعاة ما يستجد من مشاكل، ومواجهتها بالوقف، حتى نجسد قول الرسول صلى الله عليه وسلم فينا "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص شد بعضه بعضا"؛
- المحاولة الجادة لاسترجاع أموال الوقف المغتصبة، وإعادة بعث دورها من جديد.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم.

أبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي. (2009). *استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية* (المجلد الأول). الإمارات العربية المتحدة: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

أحمد بن عبد العزيز الحداد. (2009). *من فقه الوقف* (المجلد الأولى). الإمارات العربية المتحدة: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

أحمد قاسمي. (2008/2007). الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر (رسالة ماجستير). 19. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر.

البنك الدولي. (1992). *تقرير التنمية*.

الطاهر زياني. (08 أوت, 2019). *أقسام الوقف وكيفية العمل به وبيان التوافق الفقهي في ذلك* . تم الاسترداد من http://www.alukah.net/sharia/0/72446.

المغربي محمد الفاتح. (2010). دور الوقف في التمويل الاقتصادي. *الملتقى الدعوي الثالث*. السودان .

أيمن محمد عمر العمر. (2005). الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*

بن عيشى بشير. (2009). الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر. *المؤتمر الثالث للأوقاف :الوقف الإسلامي : اقتصاد،وإدارة،وبناء،وحضارة* (الصفحات 216-217). المملكة العربية السعودية

حسين عبد المطلب الأسرج. (سبتمبر , 2009). الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة. *مجلة دراسات إسلامية* ، صفحة 23.

راغب السرجاني، و داليا محمد إبراهيم. (2010). *روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية* (المجلد الأولى). القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

ريهام خفاجي، و عبد الله عرفان. (2013). *إحياء نظام الوقف في مصر : قراءة في النماذج العالمية*. مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية ، الجامعة الأمريكية.

سليم هاني منصور. (2006). الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية . *المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية* ، (صفحة 5).

صالحي صالح. (2006). *المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي*. مصر: دار الفجر للنشر

طلال عمر بافقيه. (1998). *الوقف الأهلي*. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

عبد الرزاق بوضياف. (2006/2005). إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائريدراسة مقارنة(أطروحة دكتوراه). 141. كلية العلوم الإسلامية، باتنة: جامعة باتنة.

عبد العزيز علوان يعسد عبده. (1997). أثر الوقف في التنية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن. 64. المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

عبد القادر بن عزوز. (2004/2003). فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام :دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري (أطروحة دكتوراه). 28-29. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر.

عبد الله الباحوث. (2001). الوقف والتنمية الاقتصادية. *مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية* (صفحة 156). جامعة أم القرى.

عطية عبد الحليم صقر. (1998). *اقتصاديات الوقف*. القاهرة: دار النهة العربية.

علي بن محمد بن محمد نور. (2012). *التأمين التكافلي من خلال الوقف : دراسة فقهية تطبيقية معاصرة* (المجلد الأولى). المملكة العربية السعودية: دار التدمرية.

عيس حجاب، و وسيلة السبتي. (22 جانفي , 2017). *دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة* . تم الاسترداد من https://ia802609.us.archive.org/0/items /edarah-aqtsad-5/4232-.zip

كمال منصوري. (2009). إصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف :دراسة حالة الجزائر (أطروحة دكتوراه). 2009. كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر.

ماير هريسون. (1966). *التعليم والقوى البشرية والنمو الاقتصادي : إستراتيجية وتنمية الموارد البشرية*. (إبراهيم حافظ، المترجمون) مصر .

محمد بن أحمد بن صالح الصالح. (2001). *الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع* (المجلد الأولى). القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد محمود الجمال. (2012). *إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية*. قطر: مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف.

مصطفى رباحي. (2016). نظام الوقف في تركيا الحديثة. *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية* ، صفحة 357.

منذر قحف. (08-12 أكتوبر, 2001). الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة على الدول العربية شرق المتوسط. *ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي* . بيروت ، لبنان .

منذر قحف. (2006). *الوقف الإسلامي : تطوره،إدارته،تنميته* (المجلد الثانية). دمشق: دار الفكر.

منذر قحف. *الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر* (الإصدار الجزء الأول).

منصور سليم. (2010). الوقف والاقتصاد. *مجلة بحوث اقتصادية عربية* (العدد 52).

يوسف القرضاوي. (1998). *الإيمان والحياة* (المجلد الثانية). بيروت: مؤسسة الرسالة.

المراجع العربية باللغة الانجليزية

Ibrahim Abdelatif, Ibrahim Laidi, (2009), The replacement of the endowment is a legitimate economic legal vision, first volume, United Arab Emirates: Islamic affairs and charitable activities department.

Ahmed Abdelaziz Alhadad, (2009), from the jurisprudence of the endowment (first volume), United Arab Emirates, Islamic affairs and charitable activities department.

Ahmed Gasmi, (2007/2008), the endowment and its role in human development with a case study of algeria, (Magister thesis), faculty of economic, business and management sciences, Algeria: University of Algiers.

The world bank, (1992), Development report.

Tahar Ziani, Section of endowment, how to work with it, and a statement of jurisprudential consensus in that, recovered from http://www.alukah.net/sharia/0/72446.

Al Magrebi Med Fateh, (2010), The role of the endowment in economic financing, the third advocary forum, Sudan.

Ayman Med Omar Alamr, (2005), Waqf and its role in economic development, Journal of Sharia and islamic study.

Benaichi Bachir, (2009), The endowment and its role in economic development with an applied study of the endowment in Algeria. The Third Conference of Endowments: The Islamic Endowment: Economy, Administration, Building, and Civilization (Pages 216-217). Kingdom of Saudi Arabia.

Hussein Abdul Muttalib Al-Asraj. (September 2009). The Islamic Endowment and its role in the development of the small enterprises sector. Journal of Islamic Studies, page 23

Ragheb Al Sarjani, and Dalia Mohamed Ibrahim. (2010). Master pieces of Endowments in the Islamic Civilization (Volume One). Cairo: Nahdet Misr Company for Printing, Publishing and Distribution

Reham Khafaji, and Abdullah Irfan. (2013). Reviving the Waqf System in Egypt: A Reading in Global Models. John Garhart Center for Social Giving and Civic Engagement, American University

Salim Hani Mansour. (2006). Waqf and its role in social development. The second conference of endowments in the Kingdom of Saudi Arabia, page 5

Salehi Saleh. (2006). Alternative development approach in Islamic economics. Egypt: Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution.

Talal Omar Bafqih. (1998). The National Endowment. Jeddah: Al Qibla House for Islamic Culture.

Abdul Razzaq Boudiaf. (2005/2006). Management of endowment funds and ways to invest it in Islamic jurisprudence and Algerian law, a comparative study (PhD thesis). 141. College of Islamic Sciences, Batna: University of Batna.

Abdul Aziz Alwan is envious of his servant. (1997). The impact of the endowment on economic and social development with an applied study of the endowment in Yemen. 64. The Kingdom of Saudi Arabia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.

Abdul Qadir bin Azouz. (2003/2004). The Jurisprudence of Endowment Investment and Its Financing in Islam: An Applied Study of the Algerian Endowment (PhD thesis). 28-29. Faculty of Economic, Business and Management Sciences, Algeria: University of Algiers.

Abdullah Al-Bahouth. (2001). Endowment and economic development. The first Awqaf conference in the Kingdom of Saudi Arabia (page 156). Umm Al Qura University.

Attia Abdel Halim Saqr. (1998). Waqf Economics. Cairo: Dar Al-Nahat Al-Arabia.

Ali bin Mohammed bin Mohammed Noor. (2012). Takaful Insurance through Waqf: A Contemporary Applied Jurisprudence Study (Volume 1) Kingdom of Saudi Arabia: House of Palmyra.

Aiss Hijab, and Wassila Al Sabti. (January 22, 2017). The role of the Awqaf Foundation in providing growing employment opportunities and achieving sustainable development. Retrieved from https://ia802609.us.archive.org/0/items / edarah-aqtsad-5/4232-zip.

Kamal Mansouri. (2009). Administrative reform of the endowment sector institutions: a case study of Algeria (PhD thesis). 2009. Faculty of Economics, Business and Management Sciences, Algeria: University of Algiers.

Mayer Harrison. (1966). Education, Manpower and Economic Growth: Human Resources Strategy and Development. (Ibrahim Hafez, the translators) Egypt.

Mohammed bin Ahmed bin Saleh Al-Saleh. (2001). Waqf in Islamic Law and its Impact on Community Development (Volume One). Cairo: Nahdet Misr Company for Printing, Publishing and Distribution.

Mohamed Mahmoud El-Gammal. (2012). Managing and investing endowment funds in Islamic jurisprudence and the systems of general administration of Qatari endowments. Qatar: Publications of the General Administration of Endowments.

Munther Qahf. (October 8-12, 2001). The economic role of the Islamic endowment system in developing civil society, with a special look at the Arab countries in the eastern Mediterranean. Seminar on the endowment system and civil society in the Arab world. Beirut, Lebanon .

Munther Qahf. (2006). The Islamic Endowment: Its Development, Management, and Development (Volume Two). Damascus: House of Thought.

Munther Qahf. Waqf and its Development in Contemporary Islamic Society (Edition, Part 1).

Mansour Salim. (2010). The endowment and the economy. Arab Economic Research Journal (Issue 52).

Yousif Al Qardawi. (1998). Faith and Life (Volume Two). Beirut: The Message Foundation